ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون الخارجية

التاريخ : ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

الموافق : ١٢ مـــــــارس ٢٠١٥م

يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

١٢/٣/٢٠١٥

السيد / رئيس مجلس الأمـة

المحترم

تحية طيبة ويعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (السابع عشر) للجنة عن:

- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل في شأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الأمنية ، راجياً عرضه على مجلس الأمة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

حمد سيف الهرشاني

www.kna.ka

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير (السابع عشر)
للجنة الشئون الخارجية
بشأن
الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل في شأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الأمنية .

بتاريخ ١١ / ١٢ / ٢٠١٤ احال السيد رئيس مجلس الأمة الى اللجنة التقرير رقم (٣٤) للجنة الشئون التشريعية والقانونية في شأن الاقتراح بقانون المشار إليه والذي انتهت فيه اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح (٢ موافقة وعدم موافقة ٢) مع ترجيح رأي الجانب الذي فيه الرئيس.

وقد نظرت اللجنة الاقتراح والتقرير المشار إليهما بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩، حيث تبين لها أن الاقتراح وعلى ضوء مواده ومذكرته الايضاحية إلى التقيد بعدم الموافقة أو التصديق على أي معاهدة أو اتفاقية أمنية خليجية إذا تضمنت نصاً أو حكماً يتعارض مع أحكام الدستور أو القوانين المعمول بها ويعتبر النص المخالف لهذا القيد باطل بطلاناً مطلقاً .

وقد نظرت اللجنة الاقتراح على ضوء أحكام المواد (٧١ ، ٧٢ ، ٧٩) من الدستور والمادتين (١١٦ / ١١٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

حيث نصت المادة (٧٠) من الدستور على أن ابرام المعاهدات والاتفاقيات يبرمها الامير ومن ثم تبلغ إلى مجلس الأمة لنظرها على ضوء أحكام المادة (٧٩) من الدستور والمادتين (١١٦ / ١١٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ووفقاً لأحكام المادة (٧٩) من الدستور لا يصدر القانون من السلطة التشريعية أو التنفيذية منفردة بل اعتماد السلطتين (أي موافقة المجلس) وتصديق الامير .

وحددت المادتين (١١٥ ، ١١٦) المشار إليهما حدود وصلاحيات السلطة التشريعية حيال الاتفاقيات والمعاهدات بأن تقرر في شأنها أمراً من ثلاث يسبقها قيد أساسي أن أي من هذه المعاهدات والاتفاقيات لا يجوز لمجلس الأمة إدخال أو إجراء أي تعديل على صياغتها أو موادها ومن ثم له :

أولاً : الموافقة عليها كما هي .
ثانياً : عدم الموافقة مع بيان أسباب ومبررات القرار .
ثالثاً : تأجيل نظرها مع بيان أسباب التأجيل .

وبناء على ما تقدم فإن الاقتراح وعلى النحو الذي جاء به يكون قد أصابه العوار بعدم الدستورية إذ أن التنظيم الدستوري والتشريعي على النحو المتقدم تفصيلاً من الغاية من الاقتراح ولا يتوافق مع الملاءمة التشريعية لتنظيم أمر مقيد بأحكام الدستور وإجراءات التصديق على القوانين واصدارها والتي تتم وفق قواعد وأسس وإجراءات ثابته ورقابة دستورية لاحقه تحول دون اشتمال أي قانون على مخالفة دستورية أو تنفيذه بالمخالفة لأحكام الدستور .

كما أن الاقتراح يتضمن اعلام السلطتين التشريعية والتنفيذية عدم الخروج على أحكام الدستور وهو أمر ثابت وقائم لا يجوز الجدال في شأنه .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ويضاف إلى ما تقدم أن مجال الطعن بعدم دستورية أي قانون مكفول (للكافة) أمام المحكمة الدستورية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية .

لذلك فإن التقيد بأحكام الدستور هو سمة العمل التشريعي والذي تربأ السلطة التشريعية بأعضائها من النواب والوزراء الوقوف في هذه المخالفة .

ويشار كذلك الى هذا القيد الدستوري في أحكام المادة (٧١) من الدستور في حال استخدام الأمير صلاحية اصدار مراسيم بقوانين فيما بين أدوار انعقاد المجلس أو في حال حله بأن لا تكون مخالفة الدستور ويجب عرضها على المجلس وفق التنظيم المحدد بالمادة فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بأثر رجعي .

كذلك يفتقد الاقتراح الملاءمة التشريعية لإصدار القوانين والتي يجب أن تعالج موضوعاً عاماً ، وفي هذا الاقتراح بحد ذاته قد افتقد هذه الملاءمة حيث تضمن عدم التقيد بأحكام الدستور على المعاهدات الأمنية الخليجية دون غيرها مما يعني بمفهوم المخالفة ان الخروج على احكام الدستور في غير هذه الاتفاقيات امر مقبول وجائز تشريعياً وهي نتيجة غير مبرره .

كما أن ما تضمنه الاقتراح من وجوب بالتقيد بأحكام الدستور وعدم مخالفة القوانين عند الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الأمنية الخليجية يعني بمفهوم المخالفة أن الخروج على أحكام الدستور والقوانين النافذة جائز ومقبول في غير هذه الفئة من الاتفاقيات وهو أمر غير مبرر في الصياغة التشريعية .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وبناء على ما تقدم انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

واللجنة ترفع تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً في صدده .

مقرر اللجنة

ماضي محمد الهاجري

المرفقات :

- الاقتراح بقانون المشار إليه .

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٣٤)

التاريخ : ١٧ صفـــــــر ١٤٣٦هـ

الموافـق : ٩ ديسمبـــــر ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والثلاثين للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الأمنية الخليجية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير الرابع والثلاثون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــــــن

الاقتراح بقانون في شأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الأمنية الخليجية

المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون يهدف – وحسبما ورد بمذكرته الإيضاحية – إلى أنه يعمل على أن تخلو الاتفاقيات الأمنية الخليجية أو المعاهدة التي تحمل ذات المعنى من عوار مخالفة الدستور الكويتي وكذلك من عوار مخالفة القوانين الكويتية برمتها سواء من حيث النصوص أو روح الدستور والقوانين وتفسيرها المبين بالمذكرات الإيضاحية على أن يتم الحذف والإلغاء بتلك النصوص المخالفة من الاتفاقية قبل مناقشتها أو إقرارها بشكل نهائي .

كما تبين للجنة أن لاقتراح بقانون ينص في مادته الأولى على أنه يحظر التصديق على أية معاهدة أو اتفاقية أمنية خليجية إذا تضمنت نصاً أو حكماً يتعارض أو يخالف أحكام الدستور أو القوانين الكويتية نصاً أو روحاً أو تفسيراً وعند مخالفة هذا الحظر يعتبر النص أو الحكم المتعارض أو المخالف في هذه المعاهدة أو الاتفاقية لاغياً وباطلاً بحكم القانون قبل إقرارها من مجلس الأمة .

كما قضت المادة الثانية منه على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه والمكون من ثلاث مواد ورأت أنه يتعارض مع نص المادتين (١١٥ ، ١١٦) من القانون رقم (١٢) سنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة حيث نصت المادة (١١٥) المشار إليها بأن :

" يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات التي تبرم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٧٠ من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس .

وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة " .

كما قضت المادة (١١٦) من اللائحة الداخلية المشار إليها بأن

" يحيل الرئيس إلى اللجنة المتخصصة المعاهدات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس ، وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها ، وليس له أن يعدل نصوصها ، وفي حالة الرفض أو التأجيل يوجه المجلس نظر الحكومة إلى النصوص التي أدت إلى ذلك " .

ومن ثم وعلى ضوء ما تقضي به المادتان سالفتي الذكر ترى اللجنة أن السلطة التشريعية لا علاقة لها بصياغة الاتفاقيات ولا تملك حيالها إلا أمراً من ثلاث :

أ – المصادقة عليها وفق نصوصها دون تعديل .

ب – عدم الموافقة عليها مع بيان أسباب الرفض .

ج – تأجيل نظرها إلى حين توافر الظروف الاقليمية والسياسية لإقرارها .

وانتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها (٢ : ٢) بعدم الموافقة على الاقتراح بقانون بترجيح رأي الجانب الذي فيه الرئيس طبقاً لنص المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وذلك للأسباب السالف ذكرها .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠ فبراير ٢٠١٤

٢٠١٤/٣/٢٦٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الأمنية الخليجية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
نبيل نوري الفضل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
٢٠١٤/٢/٢٠

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

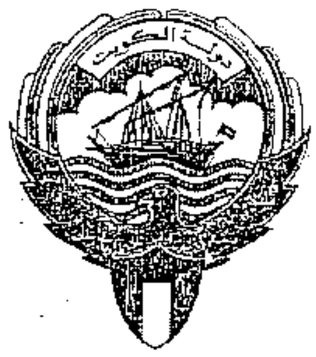

دولة الكويت
مجلس الأمة

الاقتراح بقانون
في شأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الأمنية الخليجية

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يُحظر التصديق على أية معاهدة أو اتفاقية أمنية خليجية ، إذا تضمنت نصاً أو حكماً يتعارض أو يخالف أحكام الدستور أو القوانين الكويتية ، نصاً أو روحاً ، أو تفسيراً ، وعند مخالفة هذا الحظر يعتبر النص أو الحكم المتعارض أو المخالف في هذه المعاهدة أو الاتفاقية لاغياً وباطلاً بحكم القانون قبل إقرارها من مجلس الأمة.

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

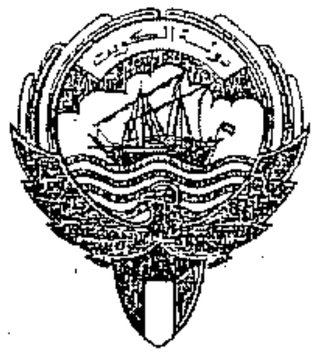

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للإقتراح بقانون في شأن التصديق على المعاهدات والإتفاقيات الأمنية الخليجية

نصت المادة ٧٠ من الدستور بأن : (يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب مـــــن البيان ، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية . على أن معاهدات الصلح و التحالف ، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة ، ومعاهدات التجارة والملاحة ، والإقامة ، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون . ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية).

وقالت المذكرة التفسيرية للدستور في تعليقها على المادة (٧٠) منه بأن : (تضمنت هذه المادة فقرة أخيره لا يجوز بمقتضاها في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية ، وذلك درءا لمخاطر السرية التي تبلغ حد التناقض بين ما خفي وما أعلن ، وهو تناقض يتنافى مع الرقابة البرلمانية التي نصت عليها المادة المذكورة ، كما يخالف الاتجاه الدولي في شأن تسجيل المعاهدات لدى منظمة الأمم المتحدة ليحتج بها في أعمال تلك المنظمة ، أما السرية التي لا تتناقض مع شروطها العلنية إنما تكملها وتعمل على تنفيذها ، فلا يشملها الحظر في هذه المادة ، بل لعل الضرورات والمصلحة العامة تقتضيها في بعض الأحيان) .

ومن أخطر الإتفاقيات أو المعاهدات تلك التي توصف بأنها أمنية خاصة إن كانت ضمن المنظومة الخليجية نظراً لكون الشعوب الخليجية مترابطة في العلاقات الإجتماعية .

والاتفاقيات أو المعاهدات الأمنية تتسم بالخطورة لكونها تمس حقوق الأفراد وحرياتهم اللصيقة بشخصياتهم وإنسانيتهم في التعبير عن آرائهم والتنقل وما يتخللها من أحكام ونصوص تتعلق بالقبض على الأفراد وتفتيشهم وتقييد حرياتهم وتحديد إقامتهم وإتخاذ كافة الإجراءات والمحاكمات الجزائية بصددهم .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وبما أن دولة الكويت قد أبرمت في الآونة الأخيرة إتفاقية أمنية خليجية تتضمن عدة احكام ونصوص ، تثور فيها شبهة المساس بحرية الأفراد وحقوقهم ، مما يشكل شبهة عدم الدستورية، فإن القانون المقترح قد أعد لتحقيق ما من شأنه أن يبعد شبهة عدم الدستورية ومخالفة القوانين الكويتية ، وبحيث تصبح حقوق الأفراد وحرياتهم في مأمن من أي انتهاك قد يرتكب بسبب الاتفاقية الأمنية الخليجية.

لقد نصت المادة الأولى من الاقتراح بقانون على أنه " يحظر التصديق على أية معاهدة أو اتفاقية أمنية خليجية ، إذا تضمنت نصاً أو حكماً يتعارض أو يخالف أحكام الدستور الكويتي أو القوانين الكويتية ، نصاً أو روحاً أو تفسيراً ، وعند مخالفة هذه الحظر يعتبر النص أو الحكم المتعارض أو المخالف في هذه المعاهدة أو الاتفاقية لاغياً وباطلاً بحكم القانون قبل إقرارها بواسطة مجلس الأمة.

ومفاد النص المقترح سالف الذكر أنه يعمل على فلترة الاتفاقية الأمنية الخليجية أو المعاهدة – أي منهما – ذات الطابع الأمني من عوار مخالفة الدستور الكويتي بأكمله ، وكذلك من عوار مخالفة القوانين الكويتية برمتها ، سواء من حيث النصوص أو روح الدستور والقوانين وتفسيرها ، حيث يقصد بعبار " تفسيره " أي ما جاء في المذكرة التفسيرية من تفسير لأحكام الدستور ، وكذلك ما جاء في قرارات التفسير الصادرة من المحكمة الدستورية بشأن أحكام الدستور ، وكذلك ما جاء في المذكرات الإيضاحية للقوانين الكويتية .

وهذه الفلترة تسبق بحكم هذا القانون إقرار الإتفاقية أو المعاهدة الأمنية الخليجية ، وأن الحكم أو النص في المعاهدة أو الإتفاقية الأمنية الخليجية المعارض أو المخالف لأحكام الدستور أو القوانين الكويتية يكون ملغيا وباطلاً قبل إقرار هذه الإتفاقية أو المعاهدة ، فلا يجوز لمجلس الأمة مناقشتها أو إقرارها بشكل نهائي قبل إجراء الإلغاء والحذف ، أي أن مقترح القانون نص على جزاء الإلغاء والحذف والبطلان لأي نص أو حكم يردان في الإتفاقية أو المعاهدة الأمنية الخليجية يكون متعارض أو مخالف لأحكام الدستور أو القوانين الكويتية ، بحكم هذا القانون .

ونصت المادة الثانية من مقترح القانون بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . كما نصت المادة الثالثة من مقترح القانون بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .